

## 226175 - الأفضل أن يقتصر الشخص على ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر وتحية المسجد

### السؤال

حول الفتوى رقم : (223721) ، ذكرتم أنه يتعدد الأجر بتعدد النية في العمل الواحد ، فهل من يدخل المسجد ويصلي ركعتين ينويهما سنة التحية وسنة الفجر يساوي في الأجر من يصلي ركعتي سنة التحية وركعتي سنة الفجر كل على حدة ؟

### ملخص الإجابة

والحاصل :

أن كثرة العمل أفضل وأكثر أجراً من جهة الأصل ، لكن إذا كان في المسألة نص أو سنة ثابتة ، فالاعتصار على الوارد أفضل وأكثر أجراً بهذا الاعتبار .

وعليه : فيقتصر الداخل للمسجد بعد أذان الفجر على ركعتين فقط ، ينوي بهما سنة الفجر وتحية المسجد .

قال الزركشي رحمه الله :

" الْعَمَلُ كُلَّمَا كَثُرَ وَشَقَّ ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ ،  
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ  
( رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ يَفْضَلُ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ فِي صُورٍ :

منها : الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ .

ومنها : الصَّلَاةُ مَرَّةً فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهُ  
خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

ومنها : تَخْفِيفُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِمَا .

ومنها : قِرَاءَةُ سُورَةِ ( قَصِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ ) أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا " .

انتهى بتصريف واختصار من " المنثور في القواعد الفقهية " ( 413/2-416 ) .

والله أعلم .

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أنه كلما كان العمل أكثر وأشق ، كان الأجر أعظم ، والثواب أكثر .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَكِنِّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ ) ، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثُّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ : يَكْتُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ ، وَالْمُرَادُ : النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذْمُهُ الشَّرْعُ " انتهى .

وقال السيوطي رحمه الله : " الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا ؛ أَصْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَضْلُ الْوَتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ ؛ لِزِيَادَةِ النِّيَّةِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَالسَّلَامِ .

وَصَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا : عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَمُضْطَجِعًا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْقَاعِدِ .

وَإِفْرَادُ النَّسُكَيْنِ [ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ] : أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ " انتهى من " الأشباه والنظائر " ( ص/143 ) .

ثانياً :

التطوع بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة ، جائز على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، لكنه غير مشروع ، وقد

سبق في جواب السؤال رقم : (136695) ذكر خلاف أهل العلم في المسألة وبيان الراجح فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سَنَ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ وَفَرَضُهَا الْفَجْرُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَنُهِيًا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ( بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ) .

فَهَذَا فِيهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِي الْمَغْرِبِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيُقْرِئُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بَيْنَ أَذَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ بَيْنَ أَذَانِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ .  
لَكِنْ بَيْنَ أَذَانِي الْفَجْرِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَمَا سِوَاهَا يُفَعَّلُ وَلَا يُتَّخَذُ سُنَّةً ، فَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَيُؤَمِّرُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/204).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما حكم من دخل المسجد بعد طلوع الفجر ، هل يصلي سنة تحية المسجد أو يكتفي في سنة الفجر ؟  
فأجاب : "الأفضل يكتفي بسنة الفجر ، وتكون مقام التحية ، كما أن الفريضة تقوم مقام التحية؛ لو جاء وقد أقيمت الصلاة : صلى معهم ، وصارت الفريضة قائمة مقام تحية المسجد ، فالمشروع أنه لا يجلس إلا بعد صلاة ، فإذا صلى سنة الفجر كفت ، وإن جاء وهي تقام الصلاة : كفته الفريضة عن تحية المسجد ، فإن صلاهما ، صلى تحية ، ثم سنة الفجر ، فلا حرج ، ولكن تركها أولى ، الأولى والأفضل أنه يصلي سنة الفجر الراتبة ويكتفي بها عن صلاة التحية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم : كان يصلي بعد الفجر ركعتين فقط ، ما كان يزيد عن ركعتين بعد طلوع الفجر ، وهي سنة الفجر ، فالأفضل ألا يزيد على الركعتين ، فإذا صليناهما بقصد سنة الفجر : كفت عن تحية المسجد ، لكن لو صلى الراتبة في بيته ، صلى سنة الفجر مثلا في بيته ، ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة : فإنه يصلي تحية المسجد حينئذ قبل أن يجلس " .  
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (10/345).